

## تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الايجاري

### Financing startups by leasing

1- عسالي عبد الكريم

Assali abdelkrim

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر

assaliabdelkrim@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر التمويل أهم العقبات التي تواجهها المؤسسات الناشئة والتي تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة من أجل تجسيد مشاريعها، إذ رغم وجود التمويل عن طريق القروض البنكية إلا أن القرض الايجاري يعتبر الوسيلة الأكثر نجاعة وتماشيا مع متطلبات وظروف المشاريع الجديدة، لكونه يوفر مزايا عديدة لا نجدها في وسائل التمويل الأخرى، لذلك انشر هذا النوع من التمويل بشكل لافت وازداد حجم الاستثمارات التي تمول بواسطته.

كلمات مفتاحية: التمويل، المؤسسات الناشئة، القرض الايجاري

**Abstract:**

Financing is the most important obstacle faced by emerging institutions that seek to find appropriate solutions in order to materialize their projects, as despite the existence of financing through bank loans, the leasing is the most effective method and in line with the requirements and conditions of new projects, as it provides many advantages that we do not find in the means of other financing, so this type of financing was remarkably .spread and the volume of investments financed by it increased

**Keywords:** Financing, start-ups, Leasing.

## 1.. مقدمة :

نظرا للدور الكبير الذي لعبه القرض الاجاري في تمويل المشاريع بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة، ازداد عدد المشاريع التي تلجأ إلى هذا النوع من التمويل بشكل ملفت، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، إذ أن هذه الوسيلة للتمويل أصبحت الأكثر استعمالا من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية سواء من اجل توسيع المشروع، أو من أجل إنشاء مشاريع جديدة، وسنقوم في هذه الورقة البحثية بإبراز التجربة الجزائرية في التمويل عن طريق القرض الاجاري، ثم المزايا التي يوفرها كوسيلة لتمويل المؤسسات الناشئة ؟

**المطلب الأول : التجربة الجزائرية في التمويل عن القرض الاجاري: بداية سنقوم بتعريف القرض الاجاري (الفرع الأول)، ثم نعرض على ظهور القرض الاجاري في الجزائر(الفرع الثاني).**  
**الفرع الأول: تعريف القرض الاجاري: سنقوم بدراسة التعريف الفقهي(أولا)، ثم تعريف المشرع الجزائري (ثانيا).**

**أولا- التعريف الفقهي للقرض الاجاري: ركز بعض الفقهاء على الجانب الاجاري في العقد،<sup>1</sup> مما دفع بأحدهم إلى تعريفه بأنه: " عملية تأجير عيني لأصول رأسمالية، بمقتضى علاقة تعاقدية بين المؤجر والمستأجر، مقابل قيمة ايجارية يدفعها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية معينة."<sup>2</sup>**

كما تأثر تعريف الفقيه الفرنسيCalon بفكرة الإيجار اذ جاء فيه ما يلي: " وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المعدات والآلات لعملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهم."

أما جانب آخر من الفقهاء ركز على الجانب الاقتصادي والمالي للعقد، على غرار ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Claude Champaud الذي عرّف الاعتماد الاجاري بأنه: " وسيلة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية والتي تعتبر من الأنظمة القانونية المركبة "

1- عقد الاعتماد الاجاري قريب جدا من الإجارة المعروفة في الشريعة الإسلامية éjarra. للمزيد من التفاصيل حول العلاقة بينهما أنظر:

GRANGERAU Pascal et MEHDI HAROUN, « Financements de projets et financements islamiques : Quelques réflexions prospectives pour des financements en pays de droit civil », Revue *BANQUE & DROIT* n° 97 – septembre-octobre 2004.p. 56.

2- الخصاونة صخر أحمد، عقد التأجير التمويلي-دراسة مقارنة ف القانون الأردني مع إشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر،

عقّان، 2005، ، ص 16.

يركز تعريف الأستاذ GARRIDO على الجانب التمويلي لعقد الاعتماد الاجاري، كما نجد الأستاذ فوغالي خليل في دراسته يميل إلى كون عقد الاعتماد الاجاري يغلب عليه الطابع المالي لكونه من عمليات القرض.<sup>3</sup>

ثانيا-تعريف المشرع الجزائري للقرض الاجاري: لقد عرّف المشرع الجزائري عقد القرض الاجاري في الأمر رقم 09-96 يتعلق بالاعتماد الاجاري<sup>4</sup>، كما يلي:

" يعتبر الاعتماد الاجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتمّ تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصّفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام<sup>أو</sup> الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجاري يمكن أن يتضمّن أو لا يتضمّن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتتعلّق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلّات التجارية أو بمؤسسات حرفيّة.<sup>5</sup>

وجدير بالذكر أن المشرع كان استعمل سابقا تسمية القرض الاجاري ثم أصبح حاليا يستعمل تسمية الاعتماد الاجاري، في حين نجد الدول العربية الأخرى تستعمل الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي.

الفرع الثاني: ظهور القرض الاجاري في الجزائر: لقد عرفت الجزائر منذ سنة 1988 سلسلة من الإصلاحات<sup>6</sup> في المجال الاقتصادي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة،<sup>7</sup> وذلك عن طريق إزالة

3- إذ يقول:

La nature irrévocable du contrat de crédit-bail financement explique le caractère monétaire d'une telle technique assimilée à une opération de crédit, soumise à des conditions de remboursement, voir, FEGHALI Khalil, op. cit. , p. 157.

4- أمر رقم 09-96 يتعلق بالاعتماد الاجاري، ج ر عدد 3 لسنة 1996.

5- نص المادة الأولى من أمر رقم 09-96، يتعلق بالاعتماد الاجاري، المرجع نفسه.

6- للمزيد من التفاصيل حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أنظر:

BOUALEM Fatima, *L'investissement direct à l'étranger : le cas de l'Algérie*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier I, 2010, pp. 11-25.

7- وهو القطاع الذي وصفه السيد كريم جودي في تصريح له بأنّه لا يساهم في النمو الاقتصادي ولا يستجيب لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين، أنظر:

L'interview du Ministre délégué chargé de la réforme financière, Karim Djoudi, *El Watan Economie* du 13 au 19 février 2006, pp. 3-4.

التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، فقام المشرع بالتخلي عن الأنظمة القانونية الكلاسيكية في مقابل ذلك ظهرت أخرى حديثة كبورصة القيم المنقولة وحرية التجارة والصناعة، المنافسة الحرة، تحويل الفواتير، وتقنية الاعتماد الاجباري.<sup>8</sup> هذه الأخيرة لم تكن موجودة خلال مرحلة

الاقتصاد المخطط حيث يُعتبر القانون رقم 90-10 يتعلّق بالنقد والقرض،<sup>9</sup> أول قانون تضمّن هذه التقنية وذلك في المادة 112 منه<sup>10</sup>، ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 91-26 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992<sup>11</sup>، إلا أن الإطار القانوني الخاص بعقد الاعتماد الاجباري لم يصدر إلا في سنة 1996 عن طريق الأمر رقم 96-96 يتضمّن الاعتماد لاجباري<sup>12</sup>، ثم جاء بعده نظام بنك الجزائر رقم 96-06 الذي حدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الاجباري وشروط اعتمادها.<sup>13</sup>

بعد صدور هذا النظام تمّ اعتماد مجموعة من شركات الاعتماد الاجباري كالشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد "سالم" التي أُعتمدت سنة 1997<sup>14</sup>، والشركة العربية للإيجار المالي التي أُعتمدت سنة 2002<sup>15</sup> إضافة الى شركات أخرى<sup>16</sup>، مع قيام بعض البنوك بنشاط الاعتماد الاجباري كبنك سيتلام و

---

8- ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit algérien », *RAS/EP*, nO2, 2006, pp.5-29.

9- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، بتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

10- والتي نصّت على أن عمليات الإيجار التي تنتهي بخيار شراء الأصل تعتبر عمليات قرض، لاسيما عمليات القرض الاجباري، وعلى هذا الأساس تم إبرام عقد من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية بغرض اقتناء طائرات، والشركة الجزائرية للنقل البحري بغرض اقتناء السفن والمراكب البحرية مع مؤسسات مالية أجنبية.

11- قانون رقم 91-26 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمّن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991.

12- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلّق بالاعتماد الاجباري، ج ر عدد 3 لسنة 1996، الذي يمنح إمكانية استعمال التمويل عن طريق الاعتماد الاجباري للشركات الخاصة وللشركات العمومية أيضا، أنظر: يحيوي مفيدة، "تحديد الهيكل المالي الأمثل للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية"، *مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر-بسكرة-العدد الثالث*، أكتوبر 2002، ص 100.

13- نظام بنك الجزائر رقم 96-06 المؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الاجباري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 63 لسنة 1996.

14- بموجب مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 03-97، مؤرخ في 28 جوان 1997، يتضمّن اعتماد الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد، ج ر عدد 71 لسنة 1997.

15- مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 02-02، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يتضمّن اعتماد الشركة العربية للقرض الاجباري، ج ر عدد 72 لسنة 2002.

بنك البركة وبنك سوسيتي جنرال، فكان أولوية الحكومة الجزائرية تتمثل اساسا في منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة،<sup>17</sup> ثم بدأ نشاط الاعتماد الاجباري في الانتشار لكن بشكل مُحْتَشَم<sup>18</sup> مقارنة بدول أخرى كالمغرب التي عرف فيها تقدما بشكل كبير،<sup>19</sup> وتونس التي لم تعرف الاعتماد الاجباري إلا بعد 20 سنة من ظهوره في المغرب.<sup>20</sup>

المطلب الثاني: المزايا التي يوفرها التمويل عن طريق القرض الاجباري للمؤسسات الناشئة: يستفيد المستثمر في حالة اللجوء إلى القرض الاجباري من عدة مزايا وهي:

الفرع الأول: التمويل الكامل للاستثمار: تتناسب هذه التقنية للتمويل مع فكرة الآلة تدفع ثمنها من عائداتها، لذلك فان المؤسسة المقترضة تقوم بدفع ثمن الأصول من عائداتها، وهذا ما يفسر ارتفاع الأقساط في بداية عمر الأصل- وحينها تكون عائدات الأصل مرتفعة- وانخفاضها عند نهاية عمر الأصل- حينها تكون عائدات الأصل منخفضة-.<sup>21</sup> لقد برز عقد الاعتماد الاجباري كأحدث الوسائل التمويلية التي

---

16- كالشركة المغربية للإيجار المالي التي أنشأت بموجب مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 06-02 مؤرخ في 11-3-2006، والشركة الوطنية للإيجار المالي في 23 سبتمبر 2009.

17- تتوقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بلوغ حوالي 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في سنة 2014، أنظر في هذا الشأن: ANDI, Développement de l'investissement en Algérie, *Atelier 2*, Alger le 11 mai 2011, p. 3.

وأنظر أيضا: يومية المجاهد الصادرة في 24 فيفري 2009، التي أصدرت مقالا حول تطور الاستثمارات في الجزائر تحت عنوان:

«Investissements : Evolution «remarquable des investissements en Algérie au cours de ces dernières années ».

18- 13 institutions financières et bancaires le proposent le financement par le leasing a atteint 37 milliards de dinars en 2012 ; il était de l'ordre de 28 milliards de dinars en 2011 et de 20 milliards de dinars en 2010. Ce produit en extension, offert notamment par les banques et les établissements financiers privés, a connu ces dernières années, une extension remarquable, stimulée par ailleurs par de nouvelles filiales créées par d'autres banques Publiques. Voir,

Yahia Lydia, « Marché du leasing en Algérie », *Bimensuel de l'économie et de la finance*, L'éco, n°60 / du 16 au 28 février 2013, pp. 29-54.

19 - BENGELOUN Mohamed Amine, op.cit, p. 2.

20- JEBALI Salah, « Le leasing en Tunisie », *Premières assises nationales du crédit-bail*, Panel I, Regards croisés sur le crédit-bail, Maroc, le 14 mai 2002, p.1.

21- عبيد علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي (دراسة اقتصادية قانونية مقارنة)، دار الهاني للطباعة، د ب ن، الطبعة الأولى، 1992، ص 457.

تسمح للمؤسسات من اقتناء الآلات والمعدات اللازمة لمشروعها، عن طريق التمويل الكامل بنسبة 100% دون أن تجمّد أموالها<sup>22</sup>، وهذا ما لا توفره أساليب التمويل الأخرى.

الفرع الثاني: تحسين صورة الميزانية: إن هذه الطريقة من التمويل تساهم في تحسن ميزانية المستثمر (المستأجر التمويلي)، إذ أن الأعباء التي تترتب عن الاستئجار لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية وهذا ما يسمّى بالحياد المحاسبي<sup>23</sup>، وهذا ما يسمح للمستأجر بالاقتراض من الغير باعتبار أن المقرضين لن يأخذوا بعين الاعتبار الالتزامات الناشئة عن الاستئجار، فلا تظهر القيمة الاجبارية في شكل ديون عليه ممّا يساعد على خلق حالة يسار ظاهر للمستأجر، هذه الحالة تتيح له إمكانية الحصول على ائتمانات أخرى، كما يتمتع المستأجر بالحق في خصم القيمة الاجبارية للأصول المستأجرة من وعائه الضريبي، باعتبارها تكاليف لازمة للحصول على الدخل الخاضع للضريبة (تكاليف الإنتاج).

الفرع الثالث: الاستفادة من الحوافز الضريبية: حظيت عمليات الاعتماد الاجباري بامتيازات ضريبية بدأت من خلال قانون المالية لسنة 1994<sup>24</sup>، ثم توالى بعد ذلك مجموعة من الامتيازات الضريبية في قوانين المالية التي جاءت تباعا، وكان الهدف منها هو تشجيع الاستثمار عن طريق عمليات الاعتماد الاجباري<sup>25</sup>. إذ تعفى من الرسم على النشاط المهني المبالغ الداخلة في عملية تسديد القروض في إطار الاعتماد الاجباري<sup>26</sup>. كما أن المشرع الجزائري يعفي من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي المتأتية من فوائض القيم المتحصل عليها من تنازل المؤجر التمويلي عن عنصر من عناصر الأصول المؤجرة في إطار الاعتماد الاجباري وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2008.

---

22- محمود محمد فهبي، التأجير التمويلي وسيلة جديدة للتمويل وتنشيط سوق المال، وثيقة صادرة عن وزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي، مصر، د س، ص 37.

23- على عكس طرق التمويل الأخرى التي تقيد مرتين: في جانب الأصول وفي جانب الخصوم، فإن أقساط الأجرة التي يدفعها المستأجر لا تظهر في صورة ديون بل تظهر في صورة تكلفة إنتاج.

24- بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

25- أنظر: عسالي عبد الكريم، " الطبيعة الخاصة والمميزة لعقد الاعتماد الاجباري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1 لسنة 2013، ص 53، وللمزيد من التفاصيل حول الامتيازات التي جاءت في باقي قوانين المالية أنظر: مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 236-240.

26- القانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 لسنة 2001.

كما أعفى المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الاجباري من الرسم على القيمة المضافة<sup>27</sup>، كما تم إعفاؤها في قانون المالية لسنة 2009 من نفس الضريبة إذا كان العقد يمول تجهيزات وعتاد فلاحي مصنع في الجزائر، إضافة إلى هذه الإعفاءات فان البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الاجباري تستفيد من إعفاء من دفع حقوق الشهر، في إطار عمليات تملك العقارات وتأجيرها عن طريق الاعتماد الاجباري،<sup>28</sup> كما يعفى المستثمر المستأجر للعقار في إطار الاعتماد الاجباري من دفع رسم التسجيل، إذا ما أراد شراء الأصول المؤجرة وهذا ما ورد في قانون المالية لسنة 2008.

**الفرع الرابع: خيار الشراء المتاح للمستأجر التمويلي:** يمكن للمستأجر التمويلي أن يعلن عن رغبته في شراء الأصل المؤجر إذا انقضت مدة العقد، وإذا أعلن عن ذلك يجب على المؤجر التمويلي الالتزام بالبيع، لان خيار تملك الأصل المؤجر<sup>29</sup> عند انقضاء مدة العقد-يعد وعد بالبيع من جانب واحد يلتزم به المؤجر التمويلي في مواجهة المستأجر التمويلي، فلا يستطيع المؤجر الامتناع عن إتمام البيع ما دام المستأجر التزم بما هو مقرر عليه في العقد، خاصة الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه.<sup>30</sup> وتأخذ بعين الاعتبار عند تحديد ثمن البيع كل الأقساط التي دفعها المستأجر التمويلي طيلة مدة العقد، وهذا ما يشكل ميزة ينفرد بها الاعتماد الاجباري، لذلك فن الثمن الذي سيدفعه المستأجر التمويلي سيكون أقل من سعر الأصول عند شراؤها كما يكون أقل من السعر المتداول في السوق.<sup>31</sup>

أما المشرع الجزائري فقد ميّز في هذه المسألة بين عقد الاعتماد الاجباري المالي والذي يتمتع فيه المستأجر التمويلي بهذا الخيار<sup>32</sup> -وهنا يجب أن يتضمن هذا العقد بندا يتعلّق بخيار الشراء-<sup>33</sup> وعقد الاعتماد الاجباري العملي الذي لا يتمتع فيه المستأجر التمويلي بخيار الشراء.

27- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 لسنة 2007.

28- أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.

29- يعتبر شراء المأجور عند انقضاء مدة العقد والذي جاء في المادة 16 فقرة 1، خيارا للمستأجر وليس التزاما عليه، لذلك يمكن له أن يشتريه، كما يمكن له اللجوء إلى الخيارات الأخرى والتي سترها لاحقا.

30- الشوابكة محمد عايد، عقد التأجير التمويلي -دراسة مقارنة -دار الثقافة للنشر، عمّان، 2011، ص 60.

31- أبو حصوة زياد، عقد التأجير التمويلي - دراسة مقارنة -، دار الرأي للنشر، بيروت، 2005، ص 80.

32- المادة الثانية فقرة 2 من أمر رقم 96-09، يتعلق بالاعتماد الاجباري، المرجع السابق.

33- جاء في المادة 11 من أمر رقم 96-09، يتعلق بالاعتماد الاجباري ما يلي: " يجب أن يشير عقد الاعتماد الاجباري للأصول المنقولة الموافق للاعتماد الاجباري المالي، تحت طائلة فقد هذه الصّفة، إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار وحق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد ..."، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قصد حق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر وليس الممنوح المستأجر، الذي ورد خطأ في النص باللغة العربية، أما باللغة الفرنسية فقد جاءت المادة صحيحة كما يلي:

اشترط المشرع الجزائري تحديد القيمة المتبقية في العقد وهي من البنود الملزمة التي يجب عدم إغفالها، إذ يؤدي تخلفها إلى فقدان العقد لصفة الاعتماد الاجاري،<sup>34</sup> ويُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديدها مبلغ الإيجارات التي دفعها المستأجر طوال مدة العقد،<sup>35</sup> وإذا قرر المستأجر التمويلي شراء الأصل المؤجر على المتعاقدين تحرير العقد لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار.<sup>36</sup>

### خاتمة

يعتبر تمويل الاستثمارات عن طريق الاعتماد الاجاري من أنجع طرق التمويل في الوقت الحالي، إذ عرفت هذه الوسيلة من التمويل انتشارا وازديادا بشكل ملحوظ خاصة في الدول المتقدمة، إلا أن ما يمكن قوله هو أن تمويل العقار الفلاحي مستبعد في هذا الإطار لكون الاعتماد الاجاري يمول شراء البنايات وبالتالي يمكن القول أن هذه الوسيلة تمول الاستثمار في المجال السياحي والصناعي فقط. كما نسجل عدم انتشار التمويل عن طريق الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة بشكل كبير في الجزائر، وهذا غير منطقي إذ على الرغم من قيمة القرض التي تعتبر مرتفعة ما دام الأصول الممولة عقارات، إلا أن هذا لا يبرر عزوف البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الاجاري عن تمويل العقارات بهذه الوسيلة، ما دام يوفر لها ضمانات لا نجدها في القروض التقليدية، ولعل احتفاظ الممول بملكية الأصول المؤجرة طوال فترة العقد من أقوى هذه الضمانات،

إن عقد الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة وسيلة ناجعة للتمويل، لكونه بالقدر الذي يمنح مزايا للمستثمر فإنه يمنح ضمانات وحماية للمقرض، لذلك يزداد حجم هذا التمويل في الدول الأخرى (حتى في تونس والمغرب) بشكل ملفت للانتباه، لذلك نوصي بتفعيل وتشجيع التمويل عن طريق الاعتماد الاجاري في هذا المجال، خاصة في الظروف الراهنة التي تحتم علينا الخروج من التبعية للمحروقات، من أجل دفع عجلة القطاع الصناعي، وكذلك القطاع السياحي الذي يعتبر غير مستغل تماما بالنظر إلى المؤهلات التي

34- المادة 11 من أمر رقم 09-96، يتعلق بالاعتماد الاجاري، المرجع نفسه.

35- المادة 10 فقرة 4 من الأمر رقم 09-96، المرجع نفسه.

36- المادة 45 فقرة 1 من أمر رقم 09-96، يتعلق بالاعتماد الاجاري، السابق الذكر.

تتوفر في الجزائر، والتي تحتاج فقط الى تجسيد مشاريع سياحية ذات معايير دولية من أجل استقطاب السائح الأجنبي.

### قائمة المراجع:

#### أولا- باللغة العربية

##### 1-الكتب:

- 1-الخصاونة صخر أحمد، عقد التأجير التمويلي-دراسة مقارنة ف القانون الأردني مع إشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، عمّان، 2005.
- 2-الشوابكة محمد عايد، عقد التأجير التمويلي -دراسة مقارنة -دار الثقافة للنشر، عمّان، 2011
- 3- أبو حصوة زياد، عقد التأجير التمويلي – دراسة مقارنة -، دار الرأي للنشر، بيروت، 2005.
- 4- عبید علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي (دراسة اقتصادية قانونية مقارنة)، دار الهاني للطباعة، د ب ن، الطبعة الأولى، 1992.
- 5- محمود محمد فهمي، التأجير التمويلي وسيلة جديدة للتمويل وتنشيط سوق المال، وثيقة صادرة عن وزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي، مصر، د س، ص 37.
- 6- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2005.

##### 2-المقالات:

- 1-يحياوي مفيدة، " تحديد الهيكل المالي الأمثل للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر-بسكرة-العدد الثالث، أكتوبر 2002، ص 100.
- 2- عسالي عبد الكريم، " الطبيعة الخاصة والمميّزة لعقد الاعتماد الاجباري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1 لسنة 2013.

##### 3-النصوص القانونية:

##### أ-النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، بتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون

رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

2- قانون رقم 26-91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991.

3- مرسوم تشريعي رقم 18-93 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

4- أمر رقم 27-95، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.

5- أمر رقم 09-96 يتعلق بالاعتماد الاجاري، ج ر عدد 3 لسنة 1996.

6 - القانون رقم 12-01 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 لسنة 2001.

7- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82 لسنة 2007.

#### ب- أنظمة ومقررات بنك الجزائر:

1- نظام بنك الجزائر رقم 06-96 المؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الاجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 63 لسنة 1996.

2- مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 03-97، مؤرخ في 28 جوان 1997، يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد، ج ر عدد 71 لسنة 1997.

3- مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 02-02، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الاجاري، ج ر عدد 72 لسنة 2002.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

#### 1-Thèse :

1-BOUALEM Fatima, L'investissement direct à l'étranger : le cas de l'Algérie, Thèse de doctorat, Université de Montpellier I, 2010.

## 2-Articles :

- 1-ANDI, Développement de l'investissement en Algérie, Atelier 2, Alger le 11 mai 2011.
- 2- GRANGEREAU Pascal et MEHDI Haroune, « Financements de projets et financements islamiques : Quelques réflexions prospectives pour des financements en pays de droit civil », Revue BANQUE & DROIT n° 97 – septembre-octobre 2004.
- 3- JEBALI Salah, « Le leasing en Tunisie », Premières assises nationales du crédit-bail, Panel I, Regards croisés sur le crédit-bail, Maroc, le 14 mai 2002.
- 4-Yahia Lydia, « Marché du leasing en Algérie », Bimensuel de l'économie et de la finance, L'éco, n°60 / du 16 au 28 février 2013.
- 5- ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit algérien », RASJEP., n°2, 2006.